

الشروط والأحكام القياسية للإعلانات على الإنترنت

لمشتريات وسائل الإعلام لعام واحد أو أقل

(مشتريات المعلن المباشرة)

تستند هذه الشروط والأحكام القياسية على الشروط والأحكام القياسية لمكتب الإعلانات التفاعلية/الجمعية الأمريكية لوكالات الإعلانات، وذلك فيما يتعلق بالإصدار 3 من "الإعلان عبر الإنترنت لمشتريات وسائل الإعلام لعام واحد أو أقل" والمعدل ليشمل مشتريات الإعلانات عبر الإنترنت والتي يشتريها المعلن من الناشر مباشرة. عند دمج هذه الوثيقة مع طلب الإدراج، فإنها تمثل التفاهم المشترك بين الطرفين فيما يخص الشؤون والصفقات التجارية. وقد لا تغطي هذه الوثيقة بشكل كامل الرعايات والترتيبات الأخرى التي تشتمل على ربط المحتوى أو دمجه، و/أو الإنتاج الخاص، ولكن يمكن استخدامها كأساس لعناصر وسائل الإعلام بتلك العقود. لا تهدف هذه الوثيقة إلى تغطية العلاقة بين الناشر وإحدى الشبكات أو بين الناشر وإحدى الوكالات الإعلانية.

تعريفات

"الإعلان" يُقصد به الإعلان الذي يقدمه المعلن.

"المعلن" يُقصد به المعلن بموجب طلب الإدراج المعمول به.

"المواد الإعلانية" يُقصد بها العمل الفني أو نسخ الإعلانات أو عناوين URL النشطة للإعلانات.

"الشركة التابعة" يُقصد بها أي كيان آخر له حق السيطرة المباشرة أو غير المباشرة أو يخضع للسيطرة المستقلة أو المشتركة لهذا الكيان.

"مستحقات عرض CPA" يُقصد بها مستحقات عرض الإعلانات المباعة على أساس تكلفة الاكتساب.

"مستحقات عرض CPC" يُقصد بها مستحقات عرض الإعلانات المباعة على أساس الدفع مقابل كل نقرة.

"مستحقات عرض CPL" يُقصد بها مستحقات عرض الإعلانات المباعة على أساس الدفع مقابل كل عميل محتمل.

"مستحقات عرض CPM" يُقصد بها مستحقات عرض الإعلانات المباعة على أساس الدفع مقابل كل ألف ظهور.

"استحقاق العرض" أو "مستحقات العرض" يُقصد بها المخزون الذي يُقدمه الناشر (مثل عدد مرات الظهور أو النقرات أو أي إجراءات مرغوب فيها).

"المواقع الإلكترونية للناشر" يُقصد بها المواقع الإلكترونية المذكورة في طلب الإدراج والتي يمتلكها الناشر أو يُشغلها أو تخضع لسيطرته.

"طلب الإدراج" يُقصد به طلب الإدراج المتفق عليه بين الطرفين والذي يضم هذه الشروط، والذي يقدم الناشر الإعلانات على المواقع لمصلحة المعلن بموجبه.

"المواقع الإلكترونية للشبكة" يُقصد بها المواقع الإلكترونية المذكورة في طلب الإدراج والتي لا تخضع لملكية الناشر ولا يشغلها أو يسيطر عليها، لكن له حق تعاقد لتقديم الإعلانات بها.

"السياسات" يُقصد بها معايير أو مواصفات الإعلانات التي تُتاح إتاحة واضحة، بما في ذلك القيود على المحتوى والمواصفات الفنية وسياسات الخصوصية وسياسات تجربة المستخدم والسياسات المتصلة بالتوافق مع المظهر العام للناشر والمعايير المجتمعية الراضية للفحش أو البذاءة (مع وضع تقسيمات الموقع الذي تظهر عليه الإعلانات في الاعتبار) وأي سياسات تحريرية أو إعلانية، إلى جانب تواريخ تسليم المواد الإعلانية.

"الناشر" يُقصد به شركة Travelscape LLC، العاملة باسم Expedia Group Media Solutions.

"الممثل" يُقصد به فيما يتعلق بأي كيان و/أو فرعه (فروعه) أي مدير أو مسؤول أو موظف أو استشاري أو مقاول أو وكيل أو محام، أو كل ما سبق.

"الموقع" أو "المواقع" يُقصد بها المواقع الإلكترونية للناشر والمواقع الإلكترونية للشبكة.

"الشروط" يُقصد بها الشروط والأحكام القياسية القائمة على أساس الإصدار 3.0 من الشروط والأحكام القياسية للإعلانات على الإنترنت لمشتريات وسائل الإعلام لعام واحد أو أقل، والمعدل ليشمل مشتريات الإعلانات عبر الإنترنت والتي يشتريها المعلن من الناشر مباشرة.

"الجهة الخارجية" يُقصد بها أحد الكيانات أو الأشخاص غير أطراف طلب الإدراج. ولأغراض التوضيح، فإن الناشر والمعلن وأياً من الشركات التابعة لهما أو ممثليهما ليسوا جهات خارجية.

"خادم إعلانات من جهة خارجية" يُقصد به إحدى الجهات الخارجية المسؤولة عن عرض الإعلانات أو تتبعها أو كلا الأمرين.

1. أوامر الإدراج وتوفر المخزون

أ. تفاصيل طلبات الإدراج. يجوز للناشر والمعلن، من وقت لآخر، تحرير أوامر إدراج تخضع للقبول بموجب البند 1 (ب). يحدد كل طلب إدراج ما يلي، حسب الاقتضاء: (1) أنواع وكميات مستحقات العرض، و(2) أسعار تلك المستحقات، و(3) الحد الأقصى من النفقات بموجب طلب الإدراج، و(4) تاريخاً بدء الحملة ونهايتها، و(5) هوية أي خادم إعلانات من جهة خارجية ومعلومات الاتصال الخاصة به. من البنود الأخرى التي يمكن إدراجها، على سبيل المثال لا الحصر: متطلبات رفع التقارير، وأي جدول لتسليم إعلان خاص و/أو متطلبات وضع الإعلان، بجانب المواصفات المتصلة بملكية البيانات المجمعة.

ب. مدى التوفر؛ القبول. يبذل الناشر كل الجهود المعقولة من الناحية التجارية لإعلام المعلن في غضون يومي عمل باستلام طلب الإدراج المُوقَّع من المعلن، في حالة عدم توفر المخزون المحدد. يعتبر إجراء أحد الأمرين التاليين بمثابة قبول لطلب الإدراج وهذه الشروط: (1) القبول المكتوب من الناشر والمعلن لطلب الإدراج (ويشمل ذلك التواصل الورقي أو عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني، ما لم ينص السياق على غير ذلك في هذه الشروط) أو (2) عرض الناشر لأول مرة ظهور للإعلان، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك في طلب الإدراج. بالرغم مما ذكر، لا تكون أي تعديلات على طلب الإدراج المقدم ملزمة ما لم يعتمدها الناشر والمعلن كتابةً.

ج. المراجعات. تكون أي مراجعات على أوامر الإدراج المقبولة كتابةً ويقرها الطرف الآخر كتابةً أيضاً.

2. وضع الإعلان ومكانه

أ. الامتثال لطلب الإدراج. يلتزم الناشر بطلب الإدراج، بما في ذلك كل القيود المفروضة على وضع الإعلان، ويلتزم أيضاً بإنشاء جدول تسليم متوازن منطقياً، ما لم ينص البند 4 (ج) على غير ذلك.

يعرض الناشر إعلاناً في الموقع المحدد بطلب الإدراج، في إطار النطاق المحدد بطلب الإدراج، عند زيارة أحد مستخدمي الإنترنت لذلك الموقع. يعتمد المعلن أي استثناءات كتابةً.

ب. التغييرات التي تطرأ على الموقع. يبذل الناشر قصارى جهوده المعقولة من الناحية التجارية لإخطار المعلن قبل عشرة أيام عمل على الأقل بأي تغييرات مادية بالموقع قد تؤدي إلى أي تغيير جوهري في الجمهور المستهدف أو إلى أي تأثير مادي على حجم الإعلان أو وضعه، المشار إليهما في طلب الإدراج المعمول به. وعند حدوث مثل هذا التعديل بإخطار أو بدون إخطار، يجوز للمعلن، كسبيل انتصافي وحيد فيما يتعلق بذلك التغيير، إلغاء الجزء المتبقي من العرض المتأثر دون غرامة وذلك في غضون مدة الإخطار وقدرها عشرة أيام. وإن لم يرسل الناشر مثل هذا الإخطار، يجوز للمعلن أن يلغي الجزء المتبقي من العرض المتأثر في غضون ثلاثين يوماً من ذلك التعديل، وفي مثل هذه الحالة لا يتحمل أي أعباء عن أي إعلانات متأثرة تم عرضها بعد ذلك التعديل.

ج. المواصفات الفنية يرسل الناشر إلى المعلن المواصفات الفنية النهائية أو يتيحها له إلكترونياً في غضون يومي عمل من تاريخ قبول طلب الإدراج. أي تغييرات يحدثها الناشر في مواصفات الإعلانات المشتراة بالفعل بعد يومي عمل تسمح للمعلن بتعليق عرض الإعلان المتأثر لمدة زمنية معقولة

(دون التأثير على الموعد النهائي، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك) من أجل: (1) إرسال المواد الإعلانية المنقحة، أو (2) مطالبة الناشر بتعديل حجم الإعلان على نفقته الخاصة مع الحصول على الموافقة النهائية من المعلن على المادة الإبداعية في غضون مدة زمنية معقولة لتحقيق المستويات المضمونة لطلب الإدراج، أو (3) قبول عرض بديل مماثل، أو (4) إن تعذر على الطرفين التفاوض بنية حسنة بخصوص توفير بديل أو عرض بديل مماثل في غضون خمسة أيام عمل، فيجوز إلغاء باقي العرض المتأثر على الفور ودون غرامة.

د. تجاوز الإعلانات. يقر الناشر بأن بعض المعلنين قد لا تكون لديهم الرغبة في وضع إعلاناتهم بجوار محتوى يروج للخلاعة أو العنف أو استخدام الأسلحة النارية أو يحتوي على ألفاظ بذيئة أو يقع ضمن أي من الفئات الأخرى المذكورة في طلب الإدراج ("توجيهات تجاوز الإعلانات"). يلتزم الناشر بأن يبذل قصارى جهوده المعقولة من الناحية التجارية للائتمان لتوجيهات تجاوز الإعلانات فيما يتعلق بالإعلانات التي تظهر على المواقع الإلكترونية للناشر، إلا أن الناشر يظل في كل الأوقات محتفظاً بالسيطرة التحريرية على مواقعه الإلكترونية. وبالنسبة للإعلانات التي تظهر على المواقع الإلكترونية للشبكة، فقد اتفق الناشر والمعلن على أن المسؤوليات الوحيدة للناشر بخصوص الائتمان لتوجيهات تجاوز الإعلانات هي الحصول على التعهدات التعاقدية من الناشرين المشاركين بشبكته بأنهم سيلتزمون بالتوجيهات المذكورة على كل المواقع الإلكترونية للشبكة مع توفير التدبير الانتصافي المحدد أدناه للمعلن بخصوص انتهاك توجيهات تجاوز الإعلانات على المواقع الإلكترونية للشبكة. وإن اتضح أن الإعلانات تنتهك توجيهات تجاوز الإعلانات، فإن التدبير الانتصافي الوحيد والحصري للمعلن هو تقديم طلب مكتوب يطالب الناشر بإزالة الإعلانات وتقديم التصحيحات، وعند عدم الاتفاق على تلك التصحيحات، يصدر انتماءً للمعلن يعادل قيمة تلك الإعلانات. وإن بدا أن التصحيحات والانتماء غير ممكنين بالنسبة للمعلن من الناحية التجارية، يتفاوض المعلن والناشر للتوصل إلى حل بديل. وبعد أن يخطر المعلن الناشر بأن بعض الإعلانات انتهكت توجيهات تجاوز الإعلانات، يبذل الناشر كل الجهود المعقولة من الناحية التجارية لتدارك مثل هذا الانتهاك في غضون 24 ساعة. وإن أثر مثل هذا التصحيح تأثيراً مادياً وسلبياً على طلب الإدراج المذكور، يتفاوض المعلن والناشر بنية حسنة ويتفقان على إجراء تغييرات على طلب الإدراج لمعالجة هذه التأثيرات. وبالرغم مما ذكر، فقد أقر المعلن ووافق على أنه ليس من حقه الحصول على أي تدبير انتصافي لأي انتهاك لتوجيهات تجاوز الإعلانات ينشأ عن أي مما يلي: (1) وضع الإعلانات بأماكن غير المواقع المحددة، أو (2) عرض الإعلانات على مواقع إلكترونية يعلم المعلن أو كان من المفترض أن يعلم أنها قد تشتمل على محتوى قد ينتهك توجيهات تجاوز الإعلانات.

لا تسري الفقرة السابقة على أي صفحة على الموقع تتكون أساساً من محتوى وضعه المستخدم. وبدلاً من ذلك، فإن الناشر يلتزم بأن يبذل الجهود التجارية المعقولة ليضمن

عدم وضع الإعلانات بجوار محتوى ينتهك شروط استخدام الموقع. للمعلن تدبير انتصافي واحد

إن انتهك الناشر هذا الالتزام وهو التقدم بشكاوى مكتوبة إلى Expedia

Media Solutions ، والتي ستراجع بدورها تلك الشكاوى وتزيل المحتوى الذي وضعه المستخدم والذي يحدد الناشر ، حسب تقديره المطلق، أنه معترض عليه وينتهك شروط استخدام الموقع.

3. الدفع ومسؤولية الدفع

أ. الفواتير يُرسل الناشر الفاتورة المبدئية بعد اكتمال تسليم مستحقات العرض عن الشهر الأول أو خلال 30 يوماً من اكتمال طلب الإدراج، أيهما أقرب. سيتم إرسال الفواتير إلى عنوان تحصيل الفواتير من المعلن من واقع طلب الإدراج وتشمل هذه الفواتير المعلومات التي يحددها المعلن على نحو معقول، مثل رقم طلب الإدراج واسم المعلن والعلامة التجارية واسم الحملة الإعلانية وأي رقم أو معرف مرجعي يُشار إلى أهميته لإصدار الفواتير على طلب الإدراج. يتم إرسال جميع الفواتير (بخلاف تصحيحات الفواتير التي سبق إرسالها) بموجب طلب الإدراج خلال 90 يوماً من تقديم جميع مستحقات العرض.

بموجب طلب من المعلن، يقدّم الناشر دليل إثبات للأداء خلال الفترة المشمولة بالفاتورة، ويمكن أن يشمل هذا إمكانية الوصول إلى تقارير إلكترونية أو على الإنترنت، على النحو الوارد في هذه البنود، وبموجب أحكام الإخطار والعلاج في البند رقم 4. ويرسل الناشر فاتورة إلى المعلن مقابل الخدمات المقدّمة على أساس الشهر الميلادي بناءً على التسليم الفعلي أو السعر الثابت أو التوزيع المقسّم للتسليم خلال مدة طلب الإدراج، على النحو المحدّد في طلب الإدراج الساري.

ب. تاريخ الدفع يقوم المعلن بالدفع بعد 30 يومًا من تلقّيه الفاتورة أو على النحو الموضّح في جدول السداد الوارد في طلب الإدراج. إذا حدث انخفاض في رصيد المعلن، يجوز للناشر طلب الدفع مقدّمًا.

4. التقارير

أ. تأكيد بدء الحملة الإعلانية يتعيّن على الناشر، خلال يوميّ عمل (2) من تاريخ البدء في طلب الإدراج، أن يقدّم تأكيدًا للمعلن، سواء أكان هذا التأكيد كتابة أم بوسيلة إلكترونية، لتوضيح ما إذا كان قد تمّ بدء تسليم عناصر طلب الإدراج.

ب. تقارير الناشر إذا كان الناشر يعرض الحملة، فيلزمه إتاحة التقارير أسبوعيًا على الأقل، سواء أكان ذلك كتابة أم بوسيلة إلكترونية، ما لم ينص طلب الإدراج على غير ذلك. سيتم توزيع التقارير بحسب الأيام ويتم تلخيصها بحسب تنفيذ الإعلان ومكان المحتوى (موضع الإعلان) ومرات الظهور والنقرات والإنفاق/التكلفة وغير ذلك من المتغيرات وفقًا لطلب الإدراج (على سبيل المثال، الكلمات الرئيسية).

بعد أن يقدّم الناشر التقرير الإلكتروني أو عبر الإنترنت، فإنه يوافق على تمكين المعلن من الاعتماد عليه على نحو معقول، شريطة تقديم فاتورة الناشر عن تلك المدة.

ج. العرض التعويضي مقابل الإخفاق في تقديم التقارير إذا أخفق الناشر في تقديم تقرير دقيق وكامل في الوقت المحدّد، يجوز للمعلن بدء نقاشات تعويضية بموجب البند رقم 6 أدناه.

إذا أبلغ المعلن الناشر أن الناشر قدّم تقريرًا غير مكتمل أو غير دقيق، أو لم يقدّم أي تقرير، يجب على الناشر علاج هذا الإخفاق خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تسلّم هذا الإخطار. وقد يؤدي عدم علاج هذا الإخفاق إلى عدم الدفع مقابل جميع الأنشطة التي بها قصور أو عدم اكتمال في البيانات حتى يقدّم الناشر دليلاً مقنعًا بشأن الأداء، ويتم تقديم هذا التقرير خلال 30 يومًا من معرفة الناشر بهذا الإخفاق أو خلال 180 يومًا من تقديم جميع مستحقات العرض في حال قصور المعلومات.

5. الإلغاء والإنهاء

أ. يدون تدخل من المعلن يجوز للمعلن إلغاء طلب الإدراج بالكامل أو أي جزء منه، إلا إذا كان طلب الإدراج لا يعتبر ذلك مستوجبًا للإلغاء، على النحو التالي:

1. إرسال إخطار كتابي مسبق إلى الناشر قبل 14 يومًا، بدون تحصيل غرامة، عن أي مستحقات عرض مضمونة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مستحقات عرض التكلفة لكل ألف ظهور. لأغراض الإيضاح وسرد مثال، إذا ألغى المعلن الحصة المضمونة من طلب الإدراج قبل ثمانية (8) أيام من عرض مرة الظهور الأولى، لن يكون المعلن مسؤولاً إلا عن أول ستة (6) أيام من مستحقات العرض تلك.

2. إرسال إخطار كتابي مسبق إلى الناشر قبل سبعة (7) أيام، بدون تحصيل غرامة عن أي مستحقات عرض غير مضمونة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مستحقات عرض التكلفة لكل ألف ظهور أو مستحقات عرض تكلفة العميل المحتمل أو مستحقات عرض تكلفة الاكتساب، فضلاً عن مستحقات عرض التكلفة لكل ألف ظهور غير المضمونة.

3. إرسال إخطار كتابي مسبق إلى الناشر قبل 30 يومًا، بدون تحصيل غرامة عن أي مستحقات عرض بسعر ثابت أو موضع ثابت، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الإعلانات الحصرية والمشترية المحددة بزمن أو بنسبة الإنفاق وبعض أنواع الرعاية القابلة للإلغاء.

4. يظلّ المعلن متحملاً للمسؤولية أمام الناشر عن المبالغ المستحقة عن أي محتوى مخصص أو تطوير ("مواد مخصصة") يتم تقديمها للمعلن أو إكمالها بواسطة الناشر أو مقدم خدمة خارجي قبل تاريخ سريان الإنهاء. بالنسبة إلى طلبات الإدراج التي تنتظر في تقديم مواد مخصصة أو إنشائها، يتعين على الناشر تحديد المبالغ المستحقة عن هذه المواد المخصصة كعناصر منفصلة. يدفع المعلن مقابل المواد المخصصة خلال 30 يوماً من تلقي فاتورة بها.

ب. بدون تدخل من الناشر يجوز للناشر إلغاء طلب الإدراج بالكامل أو أي جزء منه، إلا إذا كان طلب الإدراج لا يعتبر ذلك مستوجباً للإلغاء، على النحو التالي: 1. إرسال إخطار كتابي مسبق إلى المعلن قبل أربعة عشر (14) يوماً، بدون تحصيل غرامة، عن أي مستحقات عرض مضمونة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مستحقات عرض التكلفة لكل ألف ظهور. 2. إرسال إخطار كتابي مسبق إلى المعلن قبل سبعة (7) أيام، بدون تحصيل غرامة عن أي مستحقات عرض غير مضمونة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مستحقات عرض التكلفة لكل ألف ظهور أو مستحقات عرض تكلفة العميل المحتمل أو مستحقات عرض تكلفة الاكتساب، فضلاً عن مستحقات عرض التكلفة لكل ألف ظهور غير المضمونة. 3. إرسال إخطار كتابي مسبق إلى المعلن قبل 30 يوماً، بدون تحصيل غرامة عن أي مستحقات عرض بسعر ثابت أو موضع ثابت، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الإعلانات الحصرية والمشتريات المحددة بزم أو بنسبة الإنفاق وبعض أنواع الرعاية القابلة للإلغاء. لسبب معيّن يجوز للناشر أو المعلن إنهاء طلب إدراج في أي وقت إذا كان الطرف الآخر متلبساً بخرق مادي للالتزامات الواردة في هذا المستند، شريطة ألا يتم علاج هذا الخرق خلال 10 أيام من تلقّي إخطار كتابي بهذا الخرق من الطرف الذي لم يتسبب في الخرق، ما لم تنص هذه البنود على غير ذلك بشأن خروقات معينة. علاوة على ذلك، إذا خرق المعلن التزاماته بانتهاك السياسة نفسها ثلاث مرات (وتم تقديم هذه السياسة للمعلن) وتلقّى الإخطار في الوقت المناسب عن كل انتهاك، يجوز للناشر إنهاء طلب الإدراج أو المواضيع المقترنة بهذا الخرق بموجب إخطار كتابي، حتى إذا عالج المعلن هذه الخروقات. إذا لم يعالج المعلن خرقاً لسياسة خلال مدة العلاج السارية حتى 10 أيام بعد تلقيه إخطاراً كتابياً، يجوز للناشر إنهاء طلب الإدراج و/أو المواضيع المقترنة بهذا الخرق بموجب إخطار كتابي، إذا كان المعلن قد تلقى هذه السياسة من الناشر.

ج. إلغاء الأجل القصير تسري حالات إلغاء الأجل القصير على المشتريات التي يتم إلغاؤها إلى الحدّ الوارد في طلب الإدراج.

6. العروض التعويضية

أ. الإخطار بعدم كفاية العرض يتابع الناشر عرض الإعلانات ويتولى إخطار المعلن سواء كتابة أو بوسيلة إلكترونية في أقرب وقت ممكن (شريطة ألا تقلّ المدة المتبقية على تاريخ انتهاء طلب الإدراج الساري عن 14 يوماً، ما لم تكن مدة الحملة الإعلانية أقل من 14 يوماً) إذا كان الناشر يرى احتمال عدم كفاية العرض. وفي حال وجود احتمال أو تأكيد لعدم كفاية العرض، يجوز للمعلن والناشر ترتيب عرض تعويضي يناسب هذه البنود.

ب. الإجراء التعويضي إذا كانت مستحقات العرض الفعلية لأي حملة أقل من المستويات المضمونة، يجوز للمعلن والناشر الاستعانة بالجهود المعقولة تجارياً للاتفاق على شروط رحلة طيران تعويضية على النحو المبين في طلب الإدراج و/أو عند إسقاط أي إعلان (موضوع أو وحدة إعلانية)، سواء أكان ذلك في طلب الإدراج أو عند حدوث قصور. إذا تعدّر الاتفاق على عرض تعويضي، يجوز للمعلن تنفيذ رصيد يساوي قيمة جزء العرض غير الكافي من طلب الإدراج الذي تم تحصيل رسوم مقابل الحصول عليه. إذا قدّم المعلن دفعة نقدية مسبقة إلى الناشر، خاصة في طلب إدراج الحملة الإعلانية المعنية بالعرض غير الكافي، يجوز للمعلن اختيار تلقي رد أموال مقابل العرض غير الكافي بما يساوي الفرق بين الدفع المسبق الساري وقيمة الجزء المعروف من الحملة، في حال معرفة المعلن على نحو معقول بجميع المبالغ المستحقة للناشر بموجب أي اتفاق آخر مع هذا المعلن. ولا يحق للناشر بأي وجه تقديم عرض تعويضي أو تمديد أي إعلان بما يتجاوز المدة المحددة في طلب الإدراج بدون موافقة كتابية مسبقة من المعلن.

ج. مستحقات العرض غير المضمونة إذا كان طلب الإدراج يحتوي على مستحقات عرض تكلفة اكتساب أو مستحقات عرض تكلفة عميل محتمل أو مستحقات عرض تكلفة نقرة، قد يختلف مدى التوقع والتنبؤ والإحالة الناجحة عن مستحقات العرض هذه وقد لا يكون متاحاً الحصول على عرض مضمون ومساوٍ وعروض تعويضية.

7. مرات الظهور الإضافية

أ. مع وجود خادم إعلانات خارجي عند استفادة المعلن من خادم إعلانات خارجي، لن يقم الناشر أكثر من 10% زيادة على مستحقات العرض المحددة في طلب الإدراج بدون موافقة كتابية مسبقة من المعلن. ويتم عرض مواضع ثابتة وحصرية خلال المدة الزمنية المحددة

بغض النظر عن وجود عرض زائد، ما لم يضع طلب الإدراج حدًا أقصى لمرات الظهور في نشاط خادم الإعلانات الخارجي. لن يحصل الناشر أي رسوم من المعلن مقابل أي مستحقات عرض إضافية تزيد عن أي مستوى مضمون أو حد أقصى يفرضه طلب الإدراج. في حال الاستعانة بخادم إعلانات خارجي وقيام المعلن بإخطار الناشر أنه تم بلوغ المستوى المضمون أو الحد الأقصى وفقًا لطلب الإدراج، يجوز للناشر القيام بالجهود المعقولة تجاريًا لتعليق العرض ويجوز للناشر خلال 48 ساعة من تلقي هذا الإخطار: (1) عرض أي إعلانات إضافية بنفسه أو (2) تحمّل المسؤولية عن جميع رسوم عرض الإعلان التصاعديّة والسارية التي يتحملها المعلن ولكن في الحالتين التاليتين فقط (أ) بعد تقديم هذا الإخطار، و(ب) إلى الحد الذي يمكن معه ربط هذه الرسوم بزيادة العرض بما يتجاوز 10% من المستوى المضمون أو مستوى الحد الأقصى.

ب. بدون خادم إعلانات خارجي إذا لم يكن المعلن يستفيد من خادم إعلانات خارجي، يجوز للناشر نشر أي عدد زائد من الوحدات الإعلانية يختاره ما لم يتم النص على غير ذلك في طلب الإدراج. لن يحصل الناشر أي رسوم من المعلن مقابل أي مستحقات عرض إضافية تزيد عن أي مستوى مضمون يفرضه طلب الإدراج.

8. القوة القاهرة

أ. بشكل عام باستثناء التزامات الدفع، لن يتحمّل المعلن أو الناشر مسؤولية أي تأخير أو إخفاق في أداء التزاماته بموجب هذه البنود إذا حدث هذا التأخير أو الإخفاق نتيجة ظروف خارج سلطته المعقولة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الحرائق أو الفيضانات أو الحوادث أو الزلازل أو أعطال خطوط الاتصال أو الأعطال الكهربائية أو أعطال الشبكات أو القضاء والقدر أو نزاعات العمل (يُشار إلى هذه الظروف باسم "أحداث القوة القاهرة"). وعندما يعاني الناشر من هذا التأخير أو الإخفاق، يلزم الناشر القيام بالجهود على النحو المعقول خلال خمسة (5) أيام عمل لاقتراح وسيلة نقل بديلة للإعلان أو مدة زمنية لعملية النقل. وإذا لم تكن المدة الزمنية البديلة أو العرض البديل مقبولاً للمعلن على نحو معقول، يسمح الناشر للمعلن بخفض الحصة التناسبية في المساحة و/أو الوقت و/أو رسوم البرنامج الواردة في هذا المستند ضمن المبلغ المحدد للمساحة و/أو الوقت و/أو رسوم البرنامج عند وقت الشراء. علاوة على ذلك، يتمتع المعلن بالاستفادة من الخصومات نفسها التي كانت ستطبق في حال عدم وجود تأخير أو إخفاق.

ب. فيما يتعلق بالدفع إذا تأثرت قدرة المعلن المادية على نقل الأموال إلى أطراف أخرى تأثرًا سلبيًا بسبب حدث خارج عن السلطة المعقولة للمعلن، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، حدوث إخفاق في أنظمة المقاصة المصرفية أو حالة طوارئ، فيجب على المعلن بذل جميع الجهود المعقولة لتقديم الدفعات في الوقت المناسب إلى الناشر، وسيتم التغاضي عن أي تأخير بسبب هذه الظروف خلال مدة وقوع الظرف. رهنًا بما سبق، لن يعفي التغاضي عن التأخير بأي حال من الأحوال المعلن من أي التزام من التزاماته المتعلقة بالمبلغ المالي الذي كان سيدفعه بعد استحقاقه بدون حدوث هذا الظرف.

ج. الإلغاء في حال استمرار حدث القوة القاهرة لمدة خمسة (5) أيام عمل، يحقّ للناشر و/أو المعلن إلغاء ما يتبقى من طلب الإدراج بدون تحمّل غرامة.

9. مواد الإعلان

أ. التسليم يسلم المعلن مواد الإعلان بموجب البند 2(ج) ووفقًا للسياسات القائمة آنذاك لدى الناشر. تتم الإشارة إلى التعويضات المستقلة للناشر عن خرق هذه الأحكام في البند 5(ج) أعلاه، والبندين 9(ج) و(د) أدناه، والبند 5(ب) أدناه.

ب. تأخر تسليم المواد الإعلانية إذا لم يتم تلقي مواد الإعلان في تاريخ بدء طلب الإدراج، سيبدأ الناشر تحصيل رسوم من المعلن في تاريخ بدء طلب الإدراج على أساس حصة تناسبية استنادًا إلى طلب الإدراج الكامل، مع استبعاد الأجزاء التي تتألف من مخزون يعتمد على الأداء وغير مضمون مقابل كل يوم كامل لم يتم تلقي مواد الإعلان فيه. وعند تأخر مواد الإعلان بناءً على السياسات، لن يلزم الناشر ضمان التسليم الكامل لطلب الإدراج. يتفاوض الناشر والمعلن للخروج بحل عند نجاح تلقي الناشر جميع مواد الإعلان المطلوبة وفقًا للبند 9(أ) والإخفاق في تدشين حملة إعلانية في تاريخ بدء طلب الإدراج.

ج. الامتثال يحتفظ الناشر بالحق وفقًا لتقديره أن يرفض أو يزيل من موقعه الإلكتروني أي إعلانات لا تلتزم موادها الإعلانية أو الرموز البرمجية المقترنة بهذه المواد

(مثل علامات بكسل والكلمات المفتاحية وJavaScript) أو الموقع الإلكتروني الذي يرتبط به الإعلان مع سياساته أو مع التقدير المعقول للناشر وحده، أو مع أي قانون أو تشريع أو أمر إداري أو قضائي سار غيره. علاوة على ذلك، يحتفظ الناشر بالحق وفقاً لتقديره أن يرفض أو يزيل من موقعه الإلكتروني أي إعلانات تؤدي أو قد تؤدي موادها الإعلانية أو الموقع الإلكتروني الذي يرتبط به الإعلان إلى انتقاص من شأن الناشر أو سخرية منه أو ازدراء له أو لأي من المنتسبين إليه (على النحو الموضح أدناه)، شريطة أنه عندما يراجع الناشر هذه الإعلانات ويوافق عليها قبل استخدامها على الموقع الإلكتروني، لن يقوم الناشر بإزالة هذه الإعلانات في الحال قبل بذل الجهود المقبولة تجارياً لطلب بديل مقبول من الطرفين للمواد الإعلانية من المعلن.

د. المادة الإعلانية التالفة إذا كانت المواد الإعلانية التي يقدمها المعلن تالفة، أو لا تستوفي مواصفات الناشر، أو غير مقبولة لسبب آخر، يلتزم الناشر ببذل الجهود المقبولة تجارياً لإخطار المعلن خلال يومي عمل (2) من تاريخ تسلّم هذه المواد الإعلانية.

هـ. عدم إدخال تعديلات لن يقوم الناشر على أي نحو بإدخال أي تعديل أو تحرير على الإعلانات المرسلّة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تغيير حجم الإعلان بدون موافقة المعلن. يستخدم الناشر جميع الإعلانات مع الامتثال الصارم لهذه الشروط وأي تعليمات كتابية يحتوي عليها طلب الإدراج.

و. الكلمات المفتاحية للإعلان يتم عند اللزوم استخدام كلمات مفتاحية في خوادم إعلانات الجهات الخارجية حتى يمكن الاستفادة منها في جميع الأوجه.

ز. استخدام العلامات التجارية المسجّلة لن يستخدم الناشر من جهة والمعلن من الجهة الأخرى الاسم التجاري للطرف الآخر أو علاماته التجارية المسجّلة أو شعاراته أو إعلاناته في أي إعلان عام (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي إصدارات صحفية) بشأن وجود هذه الشروط أو محتواها أو طلب إدراج دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر.

10. التعويض

أ. بواسطة الناشر يتولى الناشر الدفاع عن المعلن والمنتسبين إليه وممثليه وتعويضهم وحمايتهم من أي أضرار أو تعويضات أو مسؤوليات أو تكاليف أو نفقات (بما في ذلك رسوم المحاماة المعقولة) (يُشار إلى ذلك إجمالاً باسم "الخسائر") تنشأ عن أي شكوى أو حكم قضائي أو دعوى قضائية (يُشار إلى ذلك إجمالاً باسم "الدعوى") يرفعها طرف آخر وتنشأ بسبب (1) ادعاء خرق الناشر للبند رقم 12 أو عن تمثيل الناشر وضمائنه في البند رقم 14(أ) أو (2) عرض الناشر لأي إعلان على نحو يمثل خرقاً للبند رقم 2(أ) أو البند رقم 9(هـ) أو (3) المواد الإعلانية التي يقدمها الناشر لإعلان (وليس من خلال المعلن و/أو كل من ممثليه و/أو المنتسبين إليه) ("المواد الإعلانية للناشر") بحيث يحدث: (أ) انتهاك أي قانون أو تشريع أو إجراء قضائي إداري سار أو أي حق من حقوق جهة خارجية أو (ب) تشهير أو استخدام ألفاظ بذيئة. وبالرغم مما ذكر، لن يتحمل الناشر مسؤولية أي خسائر ناتجة عن دعوى إلى الحد الذي يجعل هذه الدعوى تنشأ عن (1) تخصيص الناشر للإعلانات أو المواد الإعلانية بناءً على مواصفات تفصيلية أو مواد أو معلومات يقدمها المعلن و/أو كل من المنتسبين إليه و/أو ممثليه و(2) مشاهدة مستخدم لإعلان خارج الأهداف المحددة مسبقاً في طلب الإدراج بحيث لا يمكن نسبة المشاهدة مباشرة إلى العرض الذي يقدمه الناشر لهذا الإعلان على نحو يخرق هذه الأهداف.

ب. بواسطة المعلن يتولى المعلن الدفاع عن الناشر والمنتسبين إليه وممثليه وتعويضهم وحمايتهم من أي أضرار أو خسائر ناتجة عن أي دعوى تقدمها جهة خارجية وتنشأ عن (1) ادعاء خرق المعلن للبند رقم 12 أو لتمثيل المعلن وضمائنه في البند رقم 19(أ) أو (2) انتهاك المعلن للسياسات (إلى الحد الذي تم تقديم هذه السياسات به (مثل إتاحة هذه السياسات من خلال تقديم عنوان URL) عبر البريد الإلكتروني أو غير ذلك من الوسائل الإثباتية المقدمة للمعلن قبل 14 يوماً على الأقل من الانتهاك الذي نشأت عنه الدعوى) أو (3) المحتوى أو موضوع أي إعلان أو مواد إعلانية إلى الحد الذي يستفيد منه الناشر وفقاً لهذه الشروط أو لطلب إدراج.

ج. الإجراء تتولى الأطراف المستحقة للتعويض إخطار الطرف المسؤول عن التعويض في الحال بجميع الدعوى التي ترد إلى علمها (شريطة ألا يؤدي التأخير أو الإخفاق في تقديم هذا الإخطار إلى إعفاء الطرف المسؤول عن التعويض من التزاماته إلا إلى الحد الذي يكون هذا التأخير أو الإخفاق يجور على حقوق هذا الطرف)، كما تتولى: (1) توفير التعاون المعقول للطرف المسؤول عن التعويض على نفقة الطرف المسؤول عن التعويض فيما يتعلق بالدفاع عن جميع الدعوى أو تسويتها، و(2) المشاركة بدورها وبنفقتها الخاصة في

الدفاع عن جميع الدعاوى. توافق الأطراف المستحقة للتعويض على تمتع الطرف المسؤول عن التعويض بالسلطة الحصرية والمطلقة في الدفاع عن جميع الدعاوى وتسويتها، ولكن شريطة عدم إذعان الطرف المسؤول عن التعويض لأي حكم أو إبرام أي تسوية بما يفرض أي التزام أو مسؤولية على الأطراف المستحقة للتعويض بدون موافقة كتابية مسبقة منها.

11. حدود المسؤولية

باستثناء الالتزامات المفروضة على المعلن والناشر بموجب البند رقم 10 أو الأضرار الناتجة عن خرق البند رقم 12 أو إساءة التصرف المتعمدة من قبل المعلن أو الناشر، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتحمل أي من الطرفين المسؤولية عن أي أضرار تبعية أو غير مباشرة أو عرضية أو تأديبية أو خاصة أو تعاضية مهما كان الأمر، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأضرار الناتجة عن خسارة الأرباح أو توقف العمل أو فقد معلومات أو ما يشبه ذلك من الأضرار التي يتحملها طرف آخر وتنشأ عن طلب الإدراج حتى في حالة الإحاطة باحتمال حدوث هذه الأضرار.

12. عدم الإفصاح واستخدام البيانات وملكيته والخصوصية والقوانين

أ. التعريفات والالتزامات تتضمن "المعلومات السرية" ما يلي: (1) جميع المعلومات التي تحمل وصف "سرية" أو "ملكية خاصة" أو أي وصف شبيه يستخدمه الطرف المفصح عن البيانات ("المفصح") عند تقديم البيانات للطرف المتلقي للبيانات ("المتلقي")، و(2) المعلومات والبيانات التي يقدمها المفصح والتي يجب اعتبارها سرية أو ملكية خاصة بموجب الظروف المحيطة بعملية الإفصاح. بدون تقييد ما سبق، يوافق المفصح والمتلقي على اعتبار كل مساهمة من المفصح في تفاصيل طلب الإدراج (على النحو الموضح أدناه) معلومات سرية للمفصح. يحمي المتلقي المعلومات السرية على نحو لا يقل عن حمايته لمعلوماته الخاصة ذات الطبيعة المشابهة، ولكن بمستوى معقول من العناية لا يقل بأي حال من الأحوال عن مستوى حماية معلوماته هذه. لا يجوز للمتلقي الإفصاح عن المعلومات السرية لأحد باستثناء موظف أو وكيل أو منتسب أو طرف خارجي يحتاج إلى معرفتها ويمتثل للالتزامات السرية وعدم الاستخدام بقدر لا يقل من حيث حماية المعلومات السرية عن المعنيين بهذا البند. ولا يجوز للمتلقي استخدام المعلومات السرية للمفصح على نحو بخلاف الموضح في طلب الإدراج.

ب. الاستثناءات بغض النظر عما يرد في هذا المستند خلافاً لذلك، لن يشمل مصطلح "المعلومات السرية" أيًا من المعلومات التالية: (1) المعلومات التي كانت معروفة من قبل للمتلقي، (2) المعلومات التي كانت أو أصبحت متاحة بشكل عام للجمهور بدون تقصير من المتلقي، (3) المعلومات التي كان يحوزها المتلقي عن جدارة بدون أي التزامات سرية سواء قبل أو عند وصول المعلومات من المفصح إلى المتلقي، (4) المعلومات التي قام موظفو المتلقي أو وكلاؤه بتطويرها على نحو منفصل عن "المعلومات السرية" وبدون الرجوع إليها، (5) المعلومات التي قام المفصح بنقلها إلى طرف خارجي غير منتسب بدون أي التزامات سرية. بالرغم مما ذكر، يجوز للمتلقي الإفصاح عن المعلومات السرية للمفصح استجابة لأمر صالح تصدره محكمة أو جهة حكومية على النحو المعمول به في القوانين أو القواعد المتبعة في أي بورصة أوراق مالية، أو عند اللزوم، بهدف إرساء حقوق أي من الطرفين بموجب هذه الشروط، ولكن شريطة تعهد المفصح والمتلقي بتنفيذ أي أوامر لازمة لحماية هذه المعلومات من الإفصاح للجمهور.

ج. تعريفات إضافية لغرض الاستخدام في هذا المستند، تحمل المصطلحات التالية ما يلي من تعريفات:

1. "البيانات الطوعية من المستخدمين" هي المعلومات التي يمكن من خلالها تحديد هوية المستخدمين ويقوم الناشر بجمعها من أفراد المستخدمين خلال عرض إعلان وفقاً لطلب الإدراج، ولكن ذلك فقط في حالة الإفصاح صراحة لأفراد المستخدمين هؤلاء بأنه يتم جمع هذه المعلومات نيابة عن المعلن فقط.

2. "تفاصيل طلب الإدراج" هي تفاصيل يتم تحديدها في طلب الإدراج، ولكن عند اقترانها صراحة بالمفصح المعني، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، معلومات تسعير الإعلان ووصف الإعلان ومعلومات مواضع الإعلان ومعلومات استهداف الإعلان.

3. "بيانات الأداء" هي البيانات المتعلقة بحملة إعلانية ويتم جمعها أثناء عرض إعلان

بموجب طلب الإدراج (على سبيل المثال، معلومات عن عدد مرات الظهور والتفاعلات والعنوان) ولكن باستثناء بيانات الموقع الإلكتروني أو تفاصيل طلب الإدراج.

4. "بيانات الموقع الإلكتروني" هي أي بيانات مما يلي (أ) بيانات خاصة بالناشر وموجودة لديه من قبل يستخدمها بموجب طلب الإدراج (ب) بيانات يتم جمعها بموجب طلب الإدراج أثناء عرض إعلان وتحدد أو تسمح بتحديد الناشر أو الموقع الإلكتروني للناشر أو العلامة التجارية أو المحتوى أو السياق أو المستخدمين بهذا النحو (ج) بيانات يُدخلها المستخدمون على الموقع الإلكتروني لأي ناشر بخلاف البيانات الطوعية من المستخدمين.

5. "البيانات المجمعّة" تتألف من تفاصيل طلب الإدراج وبيانات الأداء وبيانات الموقع الإلكتروني.

6. "تجديد الأغراض" يعني إعادة استهداف مستخدم أو إرفاق بيانات بملف شخصي غير عام يتعلق بمستخدم ما لأغراض بخلاف أداء طلب الإدراج.

7. "النموذج المجمع" هو نموذج يتم جمع البيانات فيه بموجب طلب الإدراج، ويتألف من بيانات عدة حملات إعلانية لعدة معلّنين، ويحول دون تحديد هوية المعلن سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

د. استخدام البيانات المجمعّة

1. لا يجوز للمعلن القيام بما يلي، ما لم يسمح له الناشر بذلك: (أ) استخدام البيانات المجمعّة لتجديد الأغراض، ولكن شريطة السماح باستخدام بيانات الأداء لتجديد الأغراض ما دامت غير مضمومة إلى أي من تفاصيل طلب الإدراج أو بيانات الموقع الإلكتروني، (ب) الإفصاح عن تفاصيل طلب الإدراج الخاصة بالناشر أو بيانات الموقع الإلكتروني لأي منتسب أو طرف خارجي باستثناء ما ينص عليه البند رقم 12(د)(3).

2. لا يجوز للناشر القيام بما يلي، ما لم يسمح له المعلن بذلك: (أ) استخدام تفاصيل طلب الإدراج الخاصة بالمعلن أو الإفصاح عنها، وكذلك بيانات الأداء والملف الشخصي المسجّل للمستخدم والنقر على إعلان وأي مما سبق على أساس غير مجمع لهدف تجديد الأغراض أو أي غرض آخر بخلاف الأداء بموجب طلب الإدراج، مع تعويض مقدمي البيانات على نحو يمنع الكشف عن هوية المعلن أو إعداد تقارير داخلية أو تحليل داخلي أو (ب) استخدام أي بيانات طوعية من المستخدمين أو الإفصاح عنها على نحو يخالف الأداء بموجب طلب الإدراج.

3. يطلب كل من المعلن والناشر (تتم الإشارة إلى كل منهما باسم "الطرف القائم بالتحويل") من أي طرف خارجي أو منتسب يستفيد منه الطرف القائم بالتحويل لأداء طلب الإدراج نيابة عن هذا الطرف القائم بالتحويل بأن يمثل للالتزامات السرية وعدم الاستخدام في حدود القيود المفروضة على الطرف القائم بالتحويل كحد أدنى، ما لم يرد غير ذلك في طلب الإدراج.

هـ. البيانات الطوعية من المستخدمين تُعد جميع البيانات الطوعية من المستخدمين ملكية خاصة بالمعلن، كما تخضع لسياسة الخصوصية التي ينشرها المعلن ويتم اعتبارها معلومات سرية خاصة بالمعلن. وتتم الإشارة إلى أي استخدام آخر لهذه المعلومات في طلب الإدراج على أن يوقّع عليها الطرفان.

و. سياسات الخصوصية يتولى المعلن والناشر نشر سياسات الخصوصية المتّبعة لدى كل منهما على المواقع الإلكترونية الخاصة بكل منهما، مع الالتزام بسياسات الخصوصية التي تراعي القوانين المعمول بها. ويُعد أي إخفاق من جهة الناشر أو من جهة المعلن في متابعة نشر سياسة خصوصية أو عدم الامتثال لسياسة الخصوصية هذه بمثابة تمهيد لإلغاء طلب الإدراج في الحال من قِبَل الطرف الآخر.

ز. الامتثال للقانون يلتزم المعلن والناشر في جميع الأحيان بجميع القوانين الفيدرالية وقوانين الولاية والقوانين المحلية والمراسيم والتشريعات والقواعد القانونية السارية على أداؤها للالتزامات الخاصة بكل منهما بموجب طلب الإدراج.

13. عرض الإعلانات وتتبعها من خلال جهات خارجية (سار في حال وجود خادم إعلانات خارجي)

أ. عرض الإعلانات وتتبعها ينتبع الناشر عرض الإعلانات من خلال خادم الإعلانات الخاص به، وعند موافقة الناشر كتابيًا على الاستعانة بخادم إعلانات جهة خارجية لتنفيذ العرض في مواقعه الإلكترونية، يتولى المعلن تتبع عرض الإعلانات من خلال خادم إعلانات الجهة الخارجية هذا. ولا يجوز للمعلن استبدال خادم إعلانات الجهة الخارجية المحدد بدون موافقة كتابية مسبقة من الناشر.

ب. مقياس التحكم إذا كان الطرفان يتتبعان عرض الإعلانات، يتم تحديد المقياس المستخدم في إعداد فواتير رسوم الإعلانات بموجب ("مقياس التحكم") ضمن طلب الإدراج على النحو التالي:

1. باستثناء ما يرد في البند رقم 13(ب)(3)، يتم الحصول على مقياس التحكم من خادم إعلانات تم اعتماده باعتباره متوافقًا مع إرشادات القياس في مكتب الإعلانات التفاعلية/الجمعية الأمريكية لوكالات الإعلانات ("إرشادات مكتب الإعلانات التفاعلية/الجمعية الأمريكية لوكالات الإعلانات").

2. إذا كان خادما الإعلانات متوافقين مع إرشادات مكتب الإعلانات التفاعلية/الجمعية الأمريكية لوكالات الإعلانات، يتم اعتبار مقياس التحكم خادم الإعلانات الخارجي في حال توفير هذا الخادم واجهة تقارير يومية وآلية تسمح بعرض إحصاءات للناشر ذات صلة وغير مملوكة ملكية خاصة في نموذج إلكتروني يعتمد الناشر، ولكن شريطة أن يحصل الناشر على إمكانية وصول إلى هذه الواجهة في الإطار الزمني المحدد وفقًا للبند رقم 13(ج) أدناه.

3. إذا لم يكن خادم الإعلانات لأي من الطرفين متوافقًا مع إرشادات مكتب الإعلانات التفاعلية/الجمعية الأمريكية لوكالات الإعلانات أو تعذر الوفاء بالمتطلبات الواردة في الفقرة الفرعية (2) أعلاه، سيعتمد مقياس التحكم على خادم إعلانات الناشر، ما لم يتم الاتفاق كتابيًا على غير ذلك بين المعلن والناشر.

ج. الإطلاع على تقارير خادم الإعلانات متى توفر ذلك، يجب على الطرف المسؤول عن مقياس التحكم تمكين الطرف الآخر من الوصول الآلي أو عبر الإنترنت إلى الإحصاءات ذات الصلة وغير المملوكة ملكية خاصة من خادم الإعلانات خلال يوم (1) واحد من تدشين الحملة الإعلانية. ويتولى الطرف الآخر إخطار هذا الطرف بشأن مقياس التحكم إذا لم يحصل ذلك الطرف على إمكانية الوصول إلى مقياس التحكم. وفي حال عدم توفر هذه التقارير الآلية أو عبر الإنترنت، يتولى الطرف المسؤول عن مقياس التحكم توفير تقارير أنشطة على مستوى الموضوع للطرف الآخر في الوقت المناسب ووفقًا للاتفاق المشترك بين الطرفين أو وفقًا لما ينص عليه البند رقم 4(ب) أعلاه في حال عرض الإعلانات بواسطة الناشر. وإذا تتبّع الطرفان الحملة الإعلانية من البداية وأخفق الطرف المسؤول عن مقياس التحكم في توفير إمكانية الوصول هذه أو توفير التقارير على النحو الموضح في هذا المستند، يجوز للطرف الآخر استخدام إحصاءات خادم الإعلانات أو تقديمها باعتبارها أساس حساب فواتير عرض الإعلانات الحملة. ويجوز منح إمكانية الوصول تلك للإخطار، مثل معلومات تسجيل الدخول أو دمج وظيفة التقارير الآلية، حيث يسري ذلك على جميع طلبات الإدراج الحالية والمستقبلية، وفي هذه الحالة لا يلزم توفير إمكانية وصول جديدة لكل طلب إدراج.

د. مقياس الفارق في حال وجود فارق بين مقياس التحكم والمقياس الآخر بما يتجاوز 10% خلال مدة الفوترة وكان مقياس التحكم أقل، يتولى الطرفان تسهيل جهود التسوية بين الناشر ومقاييس خادم الإعلانات الخارجي. إذا تعذر حل الاختلاف مع بذل جهود عن حسن نية لتسهيل التسوية، يحتفظ المعلن بالحق في أي مما يلي:

1. اعتبار الاختلاف إخلالاً بمستحقات العرض الواردة في البند رقم 6(ب)

وبناءً عليه يتصرف الطرفان وفقًا لذلك البند، بما في ذلك مطلب بذل المعلن والناشر جهودًا للاتفاق على شروط رحلة طيران تعويضية ويتم قياس أي عرض بديل بالاستعانة بخادم الإعلانات الخارجي أو

2. دفع الفاتورة بناءً على بيانات تقرير مقياس التحكم، بالإضافة إلى نسبة 10% كتسوية لرفع مستوى عرض الإعلان.

هـ. طريقة القياس يبذل الناشر الجهود المعقولة في نشر - ويبذل المعلن الجهود المعقولة التي تسمح لخدام الإعلانات الخارجي بنشر - إفصاح داخل النموذج الذي يحدده مكتب الإعلانات التفاعلية/الجمعية الأمريكية لوكالات الإعلانات بشأن الطرق الخاصة به في قياس عرض الإعلانات من حيث التوافق مع إرشادات مكتب الإعلانات التفاعلية/الجمعية الأمريكية لوكالات الإعلانات.

و. تعطّل خادِم الإعلانات الخارجي عند استعانة المعلن بخادِم إعلانات خارجي وعدم تمكّن خادِم الإعلانات الخارجي من عرض الإعلان، يكون من حقّ المعلن لمرة واحدة تعليق العرض مؤقتًا بموجب طلب الإدراج لمدة تصل إلى 72 ساعة. وبموجب إخطار كتابي من المعلن عن تعطلّ خادِم الإعلانات الخارجي، يكون لدى الناشر 24 ساعة لتعليق العرض. وبعد هذه المدة، لن يتحمل المعلن مسؤولية الدفع مقابل أي إعلان يتم عرضه خلال مدة الـ 72 ساعة التالية حتى يتم إخطار الناشر بقدرة خادِم الإعلانات الخارجي على عرض الإعلانات. بعد مرور مدة الـ 72 ساعة وعدم تقديم المعلن لإخطار كتابي يفيد بأنه يمكن للناشر استئناف العرض بموجب طلب الإدراج، يدفع المعلن مقابل الإعلانات التي كان سيتم عرضها أو تم عرضها بعد 72 ساعة إذا لم يحدث التعليق، ويمكنه اختيار ناشر لعرض الإعلانات حتى يتمكن خادِم الإعلانات الخارجي من عرض الإعلانات. إذا لم يختَر المعلن أن يعرض الناشر الإعلانات حتى يتمكّن خادِم الإعلانات الخارجي من عرض الإعلانات، يجوز للناشر استخدام المخزون الذي كان سيتم استخدامه مع الإعلانات الخاصة بالناشر أو الإعلانات المقدّمة بواسطة جهة خارجية.

ز. اكتمال إصلاح خادِم الإعلانات الخارجي بموجب وصول إخطار يفيد بأن خادِم الإعلانات الخارجي أصبح يعمل، سيكون لدى الناشر مهلة 72 ساعة لاستئناف عرض الإعلان. وسيؤدي أي تأخير في استئناف عرض الإعلان بعد هذه المدة بدون توضيح معقول إلى استحقاق تقديم عرض بديل من الناشر إلى المعلن.

14. بنود متنوعة

أ. الحقوق اللازمة. يتعهد الناشر ويضمن توفّر جميع التصاريح والترخيص اللازمة لبيع مستحقات العرض المحددة في طلب الإدراج بموجب هذه الشروط. يتعهد المعلن ويضمن توفّر جميع التراخيص والتصاريح اللازمة لدى المعلن لاستخدام محتوى الإعلانات والمواد الإعلانية على النحو الموضّح في طلب الإدراج وبموجب هذه الشروط، بما في ذلك أي سياسات سارية.

ب. نقل ملكية الحقوق لا يجوز للمعلن إعادة بيع أي من حقوقه أو التزاماته الواردة في هذا المستند أو نقل ملكيتها، وسيتم اعتبار أي محاولة لإعادة بيع هذه الحقوق أو الالتزامات أو نقل ملكيتها بدون موافقة كتابية مسبقة من الناشر إجراءً باطلاً ومُلغى. تُعتبر جميع الشروط والأحكام الواردة ضمن هذه الشروط وكل طلب إدراج شروطاً ملزمة وتعود بالنفع على طرفي هذا المستند ومن تنتقل الملكية إليه منهما ومن يخلفهما في الحقوق.

ج. كامل الاتفاقية يمثل كل طلب إدراج (بما في ذلك الشروط) كامل الاتفاقية بين الطرفين من حيث موضوع الاتفاقية ويحل محلّ جميع المراسلات والتفاهات والتمثيلات والاتفاقيات السابقة، سواء أكانت في صيغة شفوية أم كتابية، بين الطرفين ومن حيث موضوع طلب الإدراج. يُحرر طلب الإدراج بأي عدد من النسخ، يكون كل منها نسخة أصلية، وتُعد جميعها بمثابة مستند واحد.

د. النزاعات والقانون الساري والتعديل عند ظهور أي تعارض بين شروط طلب إدراج وهذه الشروط، تكون العبرة بشروط طلب الإدراج. وتخضع جميع طلبات الإدراج للقوانين السارية في ولاية _____ . يوافق الناشر والمعلن على إحالة أي دعاوى أو إجراءات قانونية أو إجراءات تقاضي تنشأ بسبب طلب الإدراج (بما في ذلك هذه الشروط) إلى _____ ، ويوافق الطرفان على الخضوع للسلطة القضائية لتلك المحاكم. لن يكون أي تعديل لهذه الشروط ملزمًا ما لم يكن كتابيًا وموقعًا من الطرفين. وإذا حُكم على أي من النصوص الواردة في هذا المستند بأنها غير إلزامية، تظل بقية النصوص سارية بالكامل ونافاذة المفعول. تُعد جميع الحقوق والتعويضات الواردة في هذا المستند تراكمية.

هـ. الإخطار يتم اعتبار أي إخطار مطلوب تسليمه بموجب هذا المستند قد تم تسليمه بعد ثلاثة أيام من إيداعه أو دفع رسومه البريديّة في البريد الأمريكي أو وصول إشعار باستلامه، وبعد يوم عمل واحد في حال إرساله من خلال إحدى شركات النقل السريع، وفي الحال عند إرساله إلكترونيًا أو عبر الفاكس. يتم إرسال جميع إخطارات الناشر والمعلن إلى طرف الاتصال المشار إليه في طلب الإدراج مع إرسال نسخة إلى إدارة الشؤون القانونية. ويتم إرسال جميع إخطارات المعلن إلى العنوان الموضّح في طلب الإدراج.

و. سريان المفعول بعد الإنهاء أو الانتهاء تسري البنود رقم 3 و6 و10 و11 و12 و14 بعد إنهاء هذه الشروط أو انتهائها، ويسري البند رقم 4 لمدة 30 يوماً بعد إنهاء هذه الشروط أو انتهائها. علاوة على ذلك، يجب على كل طرف إرجاع المعلومات السرية الخاصة بالطرف الآخر أو التخلص منها بموجب طلب كتابي، مع إزالة الكلمات المفتاحية للمواد الإعلانية والإعلانات عند إنهاء هذه الشروط.

ز. العناوين يتم استخدام عناوين البنود أو الفقرات الواردة في هذه الشروط لأغراض مرجعية فقط، ولا يجوز استخدامها في تفسير هذا المستند.